أنواع المسابقات في السنة النبوية

تأليف

حسن كمال حسن القصبي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - بالقاهرة

جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل سيدنا محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرا، بعثه رحمة للعالمين، ومعلمًا للأميين بلسان عربى مبين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من نعمة الله تعالى وفضله أن أرسل سيدنا محمداً ﷺ ليوضح للعالمين الشريعة التي خلقهم من أجلها، وبين خصائصها التى من أهمها أنها شاملة لكل مرافق الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان فمن أراد أن يتعرف على حكم من الأحكام سواء كان هذا الأمر قديمًا أو حديثًا يجد بغيته وطلبه فى هذه الشريعة الغراء، ومن الأمور التى زعم البعض أنها ليست لها أحكام فى الإسلسام لاستحداثها بعض الممارسات الرياضية، ولما كانت الألعاب الرياضية ممارسة ومشاهدة قد انتشرت، وكثر اهتمام الملايين من البشر بها أداءاً ومشاهدة، وتنفق الأموال الطائلة عليها، وقيام الدول بتخصيص وزارات وهيئات تقوم على شئونها، وإنشاء معاهد علمية متخصصة فى تعليمها وتطويرها، رأيت أن أشارك فى إظهار بعض الأحكام المتعلقة بالمسابقات وأحكامها من خلال أحاديث النبى ﷺ، وأيضًا إظهار

الغاية العظمى التى رمى إليها الإسلام من وراء ممارسة الألعاب الرياضية ألا وهى إعداد الإنسان المسلم للجهاد وتدريبه على الأعمال النافعة فى القتال وشغل فراغه بالشيء الذى يعود عليه بالنفع فى شخصه وبالنفع لأمته.

الدراسات السابقة فى الموضوع:

لقد تناولت الكتب القديمة سواء كانت فقهية أم حديثية مسزلة الممارسات الرياضية من خلال الرماية والفروسية، وفصّلوا القول فيهما تفصيلاً كبيراً، وتناولت كتب الشروح أيضًا كثيراً من المسائل المتعلقة بالممارسات الرياضية بالتفصيل كالمصارعة، والسباحة، والرماية، والفروسية، والعدو على الأقدام..، ولقد سبقنى بالعمل فى هذا الموضوع حديثًا كثير من الباحثين منهم: أ.د رمضان حافظ عبد الرحمن فى كتابه (موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية)، والدكتور سعد بن ناصر الشترى فى كتابه (المسابقات وأحكامها فى الشريعة الإسلامية)، ومن المراجع التى استفدت منها استفادة جمة ودعوت لصاحبها أن يجزيه الله خير الجزاء هى رسالة دكتوراه للدكتور إبراهيم علوان وعنوانها (الضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الاحتراف فيها)[1].

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وتتمة وخاتمة.

---

(١) رسالة دكتوراه نوقشت فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠١م بقسم الفقه المقارن وحصلت على تقدير مرتبة الشرف الأولى.

اما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فى هذا الموضوع، ومنهج البحث.

اما التمهيد: فلقد تعرضت فيه بالتفصيل لحديث «**لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل**»، من حيث تخريجه ودراسة إسناده، والحكم عليه نظراً لأنه الأساس الذى يبنى عليه بقية البحث حيث أنه الحديث الذى تكلم عن المسابقة صراحة وحدد الأنواع التى تمكن منها المسابقة وتصح، وإن كان من الممكن أن نجعله تحت أحد أنواع المسابقات وهى الفروسية فلا بأس فى بدئنا للبحث به كتمهيد لما ذكرنا آنفًا من سبب، ثم عرفت السبق، والخف، والحافر والنصل.

ثم ذكرت الحكمة من مشروعية المسابقات، ثم تناولت حكم اقتران العوض بالمسابقات الرياضية.

اما الفصل الأول: فجعلته للمسابقات التى ورد نص حديث بحلها وهى:

١ـ الرماية.

٢ـ الفروسية «ركوب الخيل».

٣ـ المسابقة على الأقدام «العدو».

٤ـ السباحة.

٥ـ المسابقة بين الإبل.

٦ـ حمل الأثقال.

٧ـ المصارعة.

وأما الفصل الثانى: فجعلته للمسابقات التى ورد نص حديث بحرمتها وهى:

١ـ مهارشة الديكة، ومناطحة الكباش «التحريش بين البهائم».

٢ـ النرد «الطاولة».

٣ـ الشطرنج.

ثم ذيلت البحث بتتمة: ألحت فيها إلى حكم المسابقات التى لم يرد فيها نص بالحل أو الحرمة ثم ذكرت حكم مشاهدة الألعاب الرياضية.

أما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهجى فى البحث:

١ـ صدرت الحديث فى بداية كل نوع من أنواع المسابقات.

٢ـ قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٣ـ قمت بدراسة أسانيد الأحاديث والحكم عليها ما عدا الحديث الموجود فى الصحيحين لإجماع الأمة على صحة ما فيهما.

٤ـ عرفت الألفاظ الغريبة الواردة فى نص الحديث من كتب الغريب والشروح.

٥ـ تناولت بالتفصيل حكم كل مسابقة من المسابقات، وما هو مقابل لها حديثًا وذلك من خلال كتب الشروح، والكتب الفقهية.

٦ـ ذيلت البحث بما يستفاد منه حكم وأحكام.

والله أسال أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• • •

التمهيد

تعريف السبق

أخرج الإمام أبو داود فى سننه قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب فى السبق ـ ٣/ ٢٩، رقم ٢٥٧٤، والترمذى فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب ما جاء فى الرهان والسبق ـ ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٠٠ وقال: حديث حسن، والنسائى فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب السبق والرهان ـ ٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨، وأحمد فى مسنده: ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤، والبغوى فى شرح السنة: ١٠/ ٣٩٣، والبيهقى فى الكبرى: كتاب السبق والرمى ـ باب لا سبق إلا فى خف أو حافر ١٠/ ١٦، وابن أبى شيبة فى مصنفه: كتاب الجهاد ـ باب فى النصال ـ ١٢/ ٥٠٢ رقم ١٥٤٠٩، والشافعى فى مسنده ١/ ٢٥٤، والطيالسى فى مسنده ٤/ ١٢٩ رقم ٢٤٩٦.

دراسة الإسناد:

١ـ أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمى، روى عن الثورى وابن عيينة ومالك وغيرهم، روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود. وثقه أبو حاتم والنسائى وعثمان بن أبى شيبة وابن سعد والعجلى،

وذكره ابن حبان فى الثقات مات البكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين[١].

٢- ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب روى عن عكرمة مولى ابن عباس ونافع وسعيد المقبرى وغيرهم، روى عنه الثورى وعبد الله بن المبارك وابن وهب وجماعة، وثقه ابن معين والخليلى ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ثمان وخمسين ومائة[٢].

٣- نافع بن أبى نافع البزار مولى أبى أحمد أبو عبد الله روى عن معقل بن يسار وأبى هريرة، وعنه ابن أبى ذئب وخالد بن طهمان، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات، مات قبل المائة[٣].

٤- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى «صحابى جليل»[٤].

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

المباحث العربية:

تعريف السبق:

لغة: السبق بسكون الباء مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا فهو فعل السباق ذاته، وأما السبق فتح الباء فهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو توال[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب: ١/٥٠.
(٢) تهذيب التهذيب: ٩/٣٠٦.
(٣) تهذيب التهذيب: ١٠/٤١٠.
(٤) أسد الغابة: ٢/٢١٣.
(٥) لسان العرب: ١٠/١٥٠.

قال البغوى: هو المال المشروط للسابق على سبقه[1].

وقال ابن حجر: هو الرهن الذى يوضع للسبق[2].

وقال الأزهرى: جاء الاستباق فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع بمعان مختلفة: منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف:١٧]، ومعناه: ننتضل فى الرمى.

وقال عز وجل: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾[يوسف:٢٥]، ومعناه: ابتدرا إلى الباب تبادر كل واحد منهما إلى الباب.

وقال عز وجل: ﴿ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون﴾ [يونس: ٦٦][3].

والرواية الصحيحة فى هذا الحديث والتى فرّع الفقهاء أحكام العوض عليها هى رواية السبق بفتح الباء[4].

السبق فى الاصطلاح: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه[5].

تعريف الخف: بالضم، واحد أخفاف البعير، وهو مجمع فرسن البعير والناقة، وهو للبعير كالحافر للفرس.. ومن المجاز: الخف من الإنسان، وهو ما أصاب الأرض من باطن قدمه[6].

---

(١) شرح السنة: ١٠/٣٩٤.
(٢) فتح البارى: ٦/٧١.
(٣) تهذيب اللغة: ٨/٤١٨.
(٤) معالم السنن: ٣/٦٣.
(٥) المسابقات واحكامها فى الشريعة الإسلامية: ص٢٠.
(٦) لسان العرب: ٩/٨١.

تعريف الحافر: من الدواب يكون للخيل والبغال والحمير، وهو واحد حوافر الدابة[1].

تعريف النصل: بفتح النون وسكون الصاد حديدة السهم والرمح، وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإ كان لها م قبض فهو سيف، فنصل السيف حديدته[2].

الحكمة من مشروعية المسابقة:

لما كان إعداد المسلم القوى للجهاد فى سبيل الله مطلبًا شرعيًا امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3]، كان الواجب على كل مسلم أن يسعى إلى تحقيق ذلك بكل الوسائل، ومن بين هذه الوسائل المسابقات التى أباحها الإسلام، فجميع ما يتعلمه المسلم وهو صالح للحرب فهو مأمور بالمسابقة فيه، لأن الله أمرنا بإعداد كل ما يتقوى به على جهاد أعدائه من السلاح، والرمى، ورباط الخيل وغير ذلك، وعلى هذا فإقامة المسابقات الرياضية من الرماية ونحوها يُعد تنفيذاً لأمر الله تعالى بإعداد القوة ولقد ذم الله تعالى المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بحجة عدم الاستطاعة فى قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[4].

---

(١) تاج العروس: ٦/٢٩٦.

(٢) لسان العرب: ١١/٦٦٢، تاج العروس: ١٥/٧٣٦.

(٣) سورة الأنفال آية: ٦٠.

(٤) سورة التوبة آية: ٤٦.

فذمهم الله تعالى على ترك شيء مأمور به على سبيل الإلزام وهو الاستعداد للجهاد، ومن الاستعداد للجهاد إقامة المسابقات الرياضية المفيدة له[1].

ولقد كانت المسابقات شرعًا لمن قبلنا كما ورد فى حكاية اعتذار إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم عند فقده ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ...﴾[2]، أى فى العدو على الأقدام أو فى الرماية بالسهام.

والناظر المتأمل يجد أن الحاجة داعية إلى شرعية الأنشطة الرياضية والتسابق فيها والحث على إجادتها فى استعداد للقتال وإتقانًا لاساليبه، ولأن المسلم متى تمرن على وسائل القتال قبل حصوله أبقاه ذلك عند اللقاء قادرًا على عدوه مستعدًا لمجابهته والتغلب عليه، فضلاً عن أن ممارسة الرياضة تحقق جملة من الفوائد والآثار النافعة لكل من الفرد والأمة، فهى بالنسبة للفرد تقوى الجسم وتساعده على سلامة الأعضاء، وتنشط العقل والفكر، وتخفف عنه العناء الناتج عن العمل اليومى، ومن فوائدها أيضًا: التعود على تقبل الهزيمة من غير تبرم أو ضجر، وتلقى النصر دون أشرٍ أو بطر، بالإضافةِ إلى أنها تساعد الممارس على فهم معنى الحرية، وأنها ليست مطلقة، بل مقيدة حيث لا تبيح قواعد اللعب فى الرياضة الصحيحة إيذاء الآخرين أو سلب حقوقهم، أو استخدام الوسائل الخسيسة لإدراك الفوز.

وأما فوائدها بالنسبة للأمة فكثيرة، ومن أبرز صور النفع الذى تجنبه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٥٣.

(٢) سورة يوسف آية: ١٧.

ويعود عليها، شيوع الصحة والسلامة الجسدية والعقلية والنفسية بين أفرادها، أضف إلى ذلك أن المخترعات الكثيرة التى ظهرت فى العصر الحديث ساهمت بشكل كبير فى زيادة أوقات الفراغ وقلة فرص النشاط البدنى مما استدعى عن البحث عن مجال للترويح فكانت الرياضة متنفساً للأفراد إذا ما أحسنوا ممارستها[1].

حكم اقتران العوض بالمسابقات الرياضية:

اتفق العلماء على جواز العوض ببعض المسابقات الرياضية، وهى مسابقات ذوات الخف والحافر والنصل.

قال الخطابى: العطاء والجعل لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما، و فى النصل: وهو الرمى وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه، ويدخل فى معنى الخيل: البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها فى المغازى[2].

والملاحظ لنص الحديث «لا سبق إلا فى خف..» يجد أن النبى ﷺ نفى إباحة السبق عمومًا حيث أدخل أداة النفى «لا» على النكرة «سبق» وهى إحدى صيغ العموم، فدل على تحريم اقتران العوض بالمسابقات الرياضية، ثم استثنى من هذا النفى مسابقات ذى الخف أو الحافر أو النصل، واستثناؤها من المحظور دليل على جواز اشتراط العوض

(١) الضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية: ص٢٦.

(٢) معالم السنن: ٣/٦٣.

فيها، ولولا اقتران العوض فيها لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الأسباق بدون عوض[1].

ولكنهم اختلفوا فيما عدا هذه الثلاث من مسابقات وانقسموا إلى فريقين:

١- فريق من العلماء - إتجاه جمهور العماء - يقصر جواز اقتران العوض على مسابقات الإبل والخيل والرمى بالسهام فحسب ولا يتعداها إلى غير ذلك، وقالوا: إن جواز اقتران العوض بالسباق إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يتوسع فيه.

٢- وفريق آخر - وهو الراجح عند الشافعية - يرى أن النص على الثلاثة أصل ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء، لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان فى معناه، وعليه فيقاس على السباق بالإبل السباق بالفيلة، ويقاس على السباق بالخيل السباق بالبغال والحمير، ويقاس على الرمى بالسهام الرمى بالرماح والحراب ونحوها من كل سلاح يحدث نكاية فى العدو، ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة منه غير قصد التعميم[2].

والرأى الأولى بالقبول هو القول بجواز اقتران العوض بكل مسابقة نافعة فى الحرب، لأن الإعداد للحرب والتدريب على أدواتها هو علة

---

(١) الحاوى للماوردى: ١٩/ ٢١٤، الضوابط الشرعية: ص٥٥.

(٢) الحاوى للماوردى: ١٩/ ٢١٧، مغنى المحتاج: ٤/ ٣١٢.

إباحة اقتران العوض بالسباق، ومن المعلوم أن آلات الحرب ووسائلها تختلف باختلاف الزمان والأحوال، والنبى ﷺ إنما نص على أدوات الحرب الموجودة آنذاك، ولا يخفى أن هذه الأدوات لم يعد لها مجال فى حروب هذا الزمان فى غالب الأحوال، مما يعنى أنه لا مناص من القياس عليها فى كل ما يوافقها فى معناها، وعليه فيقاس على الرمى بالسهام والرماح والرمى بجميع وسائل الرماية كالرمى بالحجارة والرمى بكل سلاح يحدث نكاية فى العدو سواء كان باليد أم بآلة كمقلاع، ومنجنيق، ومسدس، والرمى بالمدافع المختلفة من الأرض أؤ من الجو، كما يقاس على السباق بالخيل والإبل السباق بكل وسائل الانتقال التى يستخدمها المقاتلون فيباح السباق على عوض بين الطائرات، والدبابات، والسيارات، والدراجات البخارية والعادية، لأن النفع الحاصل منها فى الحروب فى غاية الظهور والوضوح[1].

•••

(١) الضوابط الشرعية لممارسة الالعاب الرياضية: ص٦١.

المبحث الأول

الألعاب التى ورد نص حديث بحلها

أولاً: الرماية:

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد ابن أبى عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مَرَّ النبى ﷺ على نفر من أسلم ينتصلون، فقال النبى ﷺ: «**ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بنى فلان**»، قال: فأسمك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: **ما لكم لا ترمون؟** فقالوا: كيف نرمى وأنت معهم؟ فقال النبى ﷺ: **ارموا فأنا معكم كلكم**».

التخريج:

أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجهاد والسير ـ باب التحريض على الرمى وقول الله عز وجل ﴿**وأعدوا لهم ما استعطتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو او وعدوكم**﴾ ٦/ ١٠٧ رقم٢٨٩٩.

وفى كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قوله تعالى: ﴿**واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبيا**﴾ ـ ٦/ ٤٧٦، رقم ٣٣٧٣.

وفى كتاب المناقب ـ باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ـ ٦/ ٦٢١، رقم ٣٥٠٧.

وابن ماجه فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب الرمى فى سبيل الله ـ ٢ / ٩٤١، رقم ٢٨١٥، من حديث ابن عباس.

المباحث العربية:

تعريف الرماية فى اللغة: مصدر من الفعل رمى، يقال رمى الشىء وبه من يده رميًا ورماية: ألقاه وقذفه[١].

وفى الاصطلاح: عرفها بعض الفقهاء بقوله هى الرمى بالسهام ونحوها[٢].

وعرفها البعض بأنها: معاملة على المفاضلة بالسهام مثلاً ليعلم حذق الرامى ومعرفته بمواقع الرمى[٣].

نلاحظ من خلال الترجمة أن الإمام البخارى يؤيد ما ذهب إليه المفسرون من تفسير القوة فى الآية الكريمة[٤]، ويؤيد ذلك ما ورد فى صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ ألا إن القوة الرمى ثلاثًا[٥].

قال الإمام القرطبى: إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر

---

(١) لسان العرب: ٣ / ١٧٣٨.

(٢) مغنى المحتاج: ٤ / ٣١١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٨ / ٦٦١.

(٤) فتح البارى: ٦ / ١٠٧.

(٥) كتاب الإمارة ـ باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٣ / ١٥٢٢، رقم ١٩١٧.

بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية من العدو، وأسهل مؤنة لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه[١].

• مطابقة الترجمة للحديث تظهر فى قوله ﷺ: «ارموا بنى إسماعيل»، وفى قوله «ارموا»[٢].

• قوله «من أسلم»: أى من بنى أسلم القبيلة المشهورة، وهى بلفظ أفعل التفضيل من السلامة[٣].

• «ينتضلون»: بالضاء المعجمة أى يترامون، يقال انتضل القوم إذا رموا للسبق والنضال[٤].

• قالوا «ارموا بنى إسماعيل»: أى يا بنى إسماعيل، وحرف النداء محذوف[٥].

• قالوا: «كيف نرمى وأنت معهم»: القائل هو نضلة الأسلمى[٦].

• قوله: «وأنا معكم كلكم»: المراد بالمعية معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال[٧]. والدعاء بالنصر على الأعداء، وتأييد الله تعالى وعونه لهم، أو معهم بذاته الشريف بالتناوب ﷺ.

قال المهلب: يستفاد منه أن من صار السلطان عليه فى جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك، كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبى ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبى ﷺ

---

(١) فتح البارى: ٦/١٠٧، عمدة القارى: ١٤/١٨١.

(٢) عمدة القارى: ١٤/١٨١.

(٣) فتح البارى: ٦/١٠٨، عمدة القارى: ١٤/١٨١.

(٤)، (٥) عمدة القارى: ١٤/١٨١.

(٦) فتح البارى: ٦/١٨٠. (٧) عمدة القارى: ١٤/١٨١.

مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبًا معه. وقيل إنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر[1].

الشرح:

لقد حث الإسلام على ممارسة الأنشطة الرياضية والتسابق فيها لاختبار الإجادة في الاستعداد للقتال وإتقان أساليبه، ومن هذه الأنشطة الرياضية الرماية، وقد عبَّر أكثر الفقهاء عنها بالمناضلة كما وردت في نص الحديث.

لقد تناول الفقهاء شروط صحة الرمياة منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالرماة، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه فيها، ولم أتعرض لها نظرًا للتخصص الدقيق، ومن أراد الاطلاع عليها فهي مبسوطة في كتب الفقه: منها المغني لابن قدامة، وجواهر الكلام للنخعي، والضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية، والمسابقات وأحكامها.

وقد وردت أحاديث تدل على فضل تعلم الرماية والحث عليها منها:

(١) ما رواه الترمذي عن أبي نجيح يعني عمرو بن عنبسة يرفعه «**من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر**» وقال حسن صحيح[2].

---

(١) فتح الباري: ٦/١٠٨.

(٢) الترمذي في سننه: كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ٤/١٧٤، رقم ١٦٣٨.

(٢) وما رواه النسائى عن كعب بن مرة: «من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة»[١].

(٣) ما أخرجه أبو داود فى سننه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، الرامى به، ومنبله، وارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإها نعمة تركها أو قال كفرها»[٢].

قال الإمام الخطابى فى كتاب معالم السنن: فى هذا بيان أن جمع أنواع اللهو محظورة وإما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كلاً منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل فى معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوها مما يرتاض به الإنسان، فيتوقّح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهى به البطّالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به فى حق ولا يستجمّ به لدرك واجب فمحظور كله.

وقد رخص بعض العلماء فى اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد يتبصر به أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق، ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو

---

(١) النسائى فى سننه: كتاب الجهاد - باب ثواب من رمى فى سبيل الله عز وجل - ٦/٢٦.

(٢) أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد - باب فضل الرمى - ٣/١٣، رقم ٢٥١٣.

جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئًا منه فهو ساقط المروءة، مردود الشهادة[1].

والمعنى فى تفضيل النبى ﷺ للرمى على الركوب أن السهم ينفع فى السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع فى الضيق بل قد يضر، فالرمى من الأسباب القريبة التى تعم الراكب والماشى ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب[2]. وسبب هذه الكراهة - يعنى كراهة ترك الرمى بعد العلم به - أن من تعلم الرمى حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، ونكاية العدو، وتأهل لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط فى القيام بما قد يتعين عليه[3].

(٤) وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: من علم الرمى ثم تركه فليس منا، أو قد عصى[4].

(٥) وما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة، فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله، قال: أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام»[5].

---

(١) معالم السنن: ٣/٢٨-٢٩.

(٢) حاشية السندى على سنن النسائى: ٦/٢٢٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتى: ٤/٤٨، الضوابط الشرعية: ص٢٤ هامش.

(٤) مسلم فى صحيحه: كتاب الإمارة - باب فضل الرمى فى سبيل الله، ٢/٩٧٠، رقم ١٩١٩م.

(٥) ابن حبان فى صحيحه: ٦/١٩١.

(٦) ومنها ما رواه أبو داود من حديث أبى راشد الحبرانى عن على رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يرمى بقوس فارسية فقال: «**ارمى بها، ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وأمثالها فإن بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويزيدكم فى النصر**»[١].

وذكر البيهقى عن أبى عبد الرحمن بن عائشة أنها قالت: قال أهل العلم: إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية إذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ فيه التنويه بذكر الماهر فى صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه.

٢ـ فيه حسن خلق النبى ﷺ ومعرفته بأمور الحرب.

٣ـ فيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها.

٤ـ حسن أدب الصحابة مع النبى ﷺ.

٥ـ وفيه أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويخص عليها خصوصًا الرمى بالسهام وفيه إطلاق الأب على الجد وإن علا[٣].

ثانيًا: الفروسية، ركوب الخيل:

قال الإمام البخارى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا

---

(١) أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب بفضل الرمى ـ ٣/ ١٤، رقم ٢٥١٥.

(٢) عمدة القارى: ١٤/ ١٨٢.

(٣) عمدة القارى: ١٤/ ١٨٢، فتح البارى: ٦/ ١٠٨.

أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التى قد ضمرت فأرسلها من الحيفاء، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بنى زريق، قلت فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

التخريج:

١ـ أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب الصلاة ـ باب هل يقال مسجد بنى فلان ١ / ٦١٤، رقم ٤٢٠، وكتاب الجهاد والسير ـ باب غاية السباق للخيل المضمرة ـ ٦ / ٨٤ رقم ٢٨٧٠، وكتاب الاعتصام ـ باب ما ذكر النبى ﷺ وحض أهل العلم ـ ١٢ / ١٣٠، رقم ٦٤٢٣.

٢ـ مسلم فى صحيحه: كتاب الإمارة ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ـ ٣ / ١٢٩٠، رقم ١٨٧٠.

٣ـ أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب فى السبق ـ ٣ / ٢٩، رقم ٢٥٧٥.

٤ـ الترمذى فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب فى الرهان والسبق ـ ٤ / ٢٠٥، رقم ١٦٩٩.

٥ـ النسائى فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب غاية السبق ـ ٦ / ٣٢، رقم ٣٦١٤.

٦ـ ابن ماجه فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب السبق والرهان ـ ٢ / ٩٦٠، رقم ٢٨٧٧.

٧ـ الدارمى فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب فى السبق ـ ٢ / ١٣٢، رقم ٢٤٣٤.

٨ـ مالك فى الموطأ: كتاب الجهاد ـ باب الخيل والمسابقة بينها ـ ٢ / ٤٥، رقم ٤٥.

المباحث العربية:

تعريف الفروسية:

الفروسية فى اللغة: مصدرها مأخوذ من فُرس فراسة وفروسية، إذا حذق أمر الخيل وأحكم ركوبها فهو فارس، والفراسة بكسر الفاء: اسم من التفرس وهى المهارة فى تعرف بواطن الأمور من ظواهرها، وبالفتح: الحذق بركوب الخيل وأمرها[١].

الفروسية فى الاصطلاح: اتفاق على التبارى فى إجراء الخيل فى حلبة سباق لمعرفة الأجود منها والأحذق من الراكبين[٢].

* «الخيل المضمرة» بضم أوله: وهى أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى[٣].

---

(١) القاموس المحيط: ص٧٢٥.

(٢) الضوابط الشرعية: ص٢٠٢.

(٣) فتح البارى: ٦ / ٨٥، معالم السنن: ٣ / ٦٥.

* «الحيفاء» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة سافلتها[1].

الشرح:

فى هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية المسابقة بين الخيل وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، وجعلها بعضهم سنة، وبعضهم مباحة.

قال القرطبى: لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب، وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج عن دائرة تعذيب البهائم لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها[2].

شروط صحة الفروسية:

يشترط لصحة الفروسية شروط منها ما يتعلق بالخيل المسابق عليها ومنها ما يتعلق بمسابقة السباق[3]:

أولا: الشروط المتعلقة بالخيل المسابق عليها:

١ـ تعين الخيل المسابق عليها: وذلك لأن المقصود امتحان الفرس

---

(١) فتح البارى: ٦/ ٨٥.

(٢) عمدة القارى: ١٤/ ١٦٠.

(٣) عقد الاحتراف: ص٢٠٣.

ومعرفة جريها، وهذا يقتضى معرفة أعيانها، ومنعًا للتحايل فى إدخال فرس مكان آخر[1].

٢ـ أن يكون التسابق على الخيل مركوبة: فلو شرط إرسالها لتجرى بنفسها دون راكب يقودها فالعقد باطل، لأنها تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السباق[2].

٣ـ إرسال الخيل المتسابق عليها دفعة واحدة: لئلا يفوت الغرض من السباق، وهو معرفة الأجود من الخيل[3].

٤ـ أن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة ولذلك اشترط الفقهاء التكافؤ فيما بينها، ويتحقق ذلك فى أن يكون المتسابق عليه من جنس واحد، وحال واحد فلا تسابق المضرة غير المضمرة لأن صبر الفرس المضمر المجموع فى الجرى أكثر من صبر المعلوف، فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً، وأن تتساوى الخيل فى مبدأ السباق وغايته[4].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمسابقة السباق:

١ـ تعيين المبدأ الذى تبتدأ منه والغاية التى تنتهى إليها.

٢ـ أن يتساوى المتسابقون فى المبدأ والغاية.

---

(١) المهذب للشيرازى: ١م ٥٤٢.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى: ٤/٣١٣، عقد الاحتراف: ص٢٠٥.

(٣) روضة الطالبين للنووى: ٧/٥٤١.

(٤) عمدة القارى: ١٤/١٦٠، الحاوى للماوردى: ١٩/٢٢٠، الضوابط الشرعة: ص٢٠٦.

٣ـ أن تكون المسابقة مما تحتملها الخيل[١].

هل تجوز المسابقة بين الخيل وغيرها بعوض أم لا؟

أجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخلف والحافر والنصل كما ورد في نص الحديث «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء[٢].

أما المسابقة بعوض فإن كان المال مشروطًا من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي فهو جائز، وحكي عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار، ولو شرط المال من الجانبين حرم بالإجماع إلا إذا أدخل ثالثًا بينهما وقالاً للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل عن صاحبه ودليل ذلك: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسه بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، وإن أمن أن يسبق فهو قمار**»[٣].

فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلل أو بعيره مكافئًا بفرسيهما أو بعيرهما، وإن لم يكن مكافئًا بأن كان أحدهما بطيئًا فهو قمار[٤].

قال الإمام الخطابي: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلّل

---

(١) عمدة القاري: ١٤/ ١٦٠، الحاوي للماوردي: ١٩/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة: ٨/ ٦٥٩، الضوابط الشرعية: ص٢١٠.

(٢) عمدة القاري: ١٤/ ١٦٠، فتح الباري: ٦/ ٨٥.

(٣) أبو داود في سننه: كتاب الجهاد ـ باب في المحلل ـ ٣/ ٣٠، رقم ٢٥٧٩.

(٤) عمدة القاري: ١٤/ ١٦١، فتح الباري: ٦/ ٨٥.

ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن من معنى القمار الذى إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما فى الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانمًا أو غارمًا.. ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجرى والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفئًا لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فُيحرز السبق، اجتهدا فى الركض وارتضيا به، ومرنا عليه، وإ كان المحلل بليداً أو كؤوداً مأمونًا أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحَّرم.

وصورة الرهان والمسابقة فى الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفىء بفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شىء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معًا، وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جُعلاً، أو قال لصاحبه: إن سبقت فلانًا فلك عشرة دراهم فهم جائز من غير محلل[1].

ما يستفاد من الحديث:

١ـ فى الحديث جواز إضمار البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك.

---

(١) معالم السنن للخطابى: ٣/٦٦ـ٦٧.

٢ـ مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

٣ـ مشروعية رياضة الخيل المعدة للجهاد.

٤ـ فيه نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله «سابق» أى أمر أو أباح.. قال البدر العينى: ليت شعرى ما وجه النسبة وقد صراح ابن عمر بأنه < سابق وهو فى الحقيقة إسناد السباق إلى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع.

٥ـ جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين.

٦ـ جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها فى غير الحاجة كالإجاعة والإجراء.

٧ـ فيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه < غاير بين مترلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر[1].

ثالثا: المسابقة على الأقدام «العدو»

قال الإمام أبو داود فى سننه: حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعنى الفزارى ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبى سلمة، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع النبى ﷺ فى سفر: قالت فسابقته على رجلىَّ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى، فقال: «هذه بتلك السَّبْقَة».

تخريج الحديث:

أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب السبق على الرجل، ٣/ ٣٠،

(١) عمدة القارى: ١٤/ ١٦١ ـ فتح البارى: ٦/ ٨٦.

رقم ٢٥٧٨ . وابن ماجه فى سننه : كتاب النكاح ـ باب حسن معاشرة النساء، ١ / ٦٣٦، رقم ١٩٧٩ . وأحمد فى مسنده: ٦ / ٣٩، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠ . والحميدى فى مسند : ١ / ١٢٨، والطيالسى فى مسنده ١ / ٣٥١ .

دراسة الإسناد:

١ـ محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكى الفراء، روى عن أبى إسحاق الفزارى وابن المبارك وشعيب وغيرهم، روى أبو داود والنسائى وأحمد بن هارون وجماعة، وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : متقن فاضل، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين[١] .

٢ـ أبو إسحاق الفزارى ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث بن حذيفة بن بدر الفزارى الكوفى روى عن حميد الطويل وأبى إسحاق السبيعى والأعمش وغيرهم، روى عنه معاوية بن عمر والمسيب بن واضح وجماعة، ثقة متفق على توثيقه، مات قبل المائتين[٢] .

٣ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأدى (إمام متفق على توثيقه) مات سنة ست وأربعين ومائة[٣] .

٤ـ أبوه ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأذى (تابعى كبير متفق على توثيقه) مات سنة إحدي وتسعين[٤] .

---

(١) تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥٢ .
(٢) تهذيب التهذيب : ١ / ٥٤ .
(٣) تهذيب التهذيب : ١١ / ٥٠ .
(٤) تهذيب التهذيب : ٧ / ١٨٠ .

٥ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (تابعى كبير متفق على توثيقه) توفى سنة أربع وتسعين[١].

٦ـ عائشة بنت أبى بكر الصديق (أم المؤمنين)[٢].

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

شرح الحديث:

فى الحديث دلالة واضحة على مشروعية المسابقة على الأقدام بين الرجال وبينهم وبين النساء متى كانت المرأة زوجًا ومحرمًا[٣].

وقد وردت أدلة كثيرة على جواز المسابقة على الأقدام منها ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه قال: أستاذن سلمة بن الأكوع رسول الله ﷺ أن يسابق رجلاً من الأنصار، فسابقه بين يدى رسول الله ﷺ فسبقه[٤].

ومما يدل على أن المسابقة كانت على الأقدام ما ورد فى نص الحديث «**وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شئًا**» يعنى عدواً على الرجلين[٥].

وفى هذا دلالة على جواز المسابقة على الأقدام لأن السعى من قتال الرجالة، أى من يقاتلون على أرجلهم كاخيل فى قتال الفرسان، وكما أن مسابقة الخيل تمرين الفروسية والشجاعة واستعداد للجهاد فكذلك

---

(١) تهذيب التهذيب: ١٢/١١٦.
(٢) أسد الغابة: ٥/٥٠١.
(٣) الضوابط الشرعية: ص٢٥.
(٤) جزء من حديث طويل: مسلم فى صحيحه: كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذى قرد وغيرها، ٣/١٤٣٩، رقم ١٨٠٧.
(٥) مسلم بشرح النووى: ١٢/١٨٣.

مسابقات العدو فيها تمرين للبدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط، وكل ذلك مطلوب فى الجهاد للكر والفر[1].

حكم اقتران العوض بالمسابقة على الأقدام:

أجمع العلماء على جواز المسابقة على الأقدام بدون عوض، أما إن كانت بعوض فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

١ـ **المذهب الأول:** عدم الجواز وهو مذهب الحنابلة، ومالك ووجه عند الشافعية، وستدلوا بنص حديث «لا سبق إلا فى خف أو حافر..»، فنفى السبق وهو الجعل يدل على عدم جواز الجعل فيما عداه ومنه المسابقة على الأقدام، فلا يجوز بذل الجعل فيها، ولأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم به ما يستعان على الجهاد، والمشى على الأقدام لا يحتاج إلى تعلم[2].

٢ـ **المذهب الثانى:** القول بالجواز، وهو مذهب الحنفية واستدلوا بالقياس فقاسوا العدو على الخف والحافر لأن كلا منهما مسابقة، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه، ولأن السعى من قتال الرجالة أى يقاتلون على رجولهم كالخيل فى قتال الفرسان، وكما أن مسابقة الخيل تمرين على الفروسية والشجاعة واستعداد للجهاد فكذلك مسابقات العدو فيها تمرين للبدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط، وكل ذلك مطلوب فى الجهاد للكر والفر[3].

---

(١) المهذب للشيرازى: ١/٥٤١، الضوابط الشرعية: ص٦٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ٨/٦٥٣، التمهيد: ١٤/٩١، مغنى المحتاج: ٤/٣١٢.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٨/٦٥٣، المسابقات وأحكامها: ص١٥٩.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز اقتران العوض فى المسابقة على الأقدام لأمور:

١ـ أن الجرى والمشى مما يستعان به على الجهاد.

٢ـ أن القياس أحد أدلة الشريعة الإسلامية، ولا مانع من قياس القدم على الخف والحافر.

٣ـ أن الحديث «**لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل**» لا يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذلتم فيه السبق هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها فيكون كقوله ﷺ «**لا ربا إلا فى النسيئة**»[١]، أى أن الربا الكامل فى النسيئة، وكقول ﷺ «**لا صلاة بحضرة طعام**»[٢]، ونحو ذلك مما ينفى الكمال لا الصحة[٣].

٤ـ قال الإمام الخطابى: فى الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق، وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهم[٤].

رابعاً السباحة:

قال الإمام البيهقى أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أبنأنا أحمد بن

---

(١) البخارى فى صحيحه كتاب البيوع ـ باب بيع الدينار بالدينار: ٤ / ٤٤٥، رقم ٢١٧٨.

(٢) مسلم: كتاب المساجد ـ باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ـ ٢ / ٦٢٠، رقم ١٢٠١.

(٣) المسابقات وأحكامها: ص١٥٩.

(٤) معالم السنن: ٣ / ٦٦.

عبيد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن ع بد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبى رباح قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير الأنصارى رضى الله عنهما يرتميان فمّل أحدهما، فجلس فقال له صاحب أجلست؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعليمه السباحة، وملاعبته أهله».

أخرجه البيهقى فى الكبرى كتاب السبق والرمى ـ باب التحريض على الرمى: ١٠ / ١٥ والطبرانى فى الأوسط ٩ / ٦٩، رقم ٨١٤٣.

قال الهيثمى: رجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة[١].

شرح الحديث:

فى هذا الحديث يوضح لنا النبى ﷺ أن كل شيء ليس من ذكر الله فهو يدخل في دائرة السهو واللهو ما عدا أربع وهى:

١ـ مشى الرجل بين الغرضين لتعلم وممارسة الرماية.

٢ـ تعليمه لفرسه وتأديبه.

٣ـ مجالسته لأهله والأنس معهم

٤ـ تعلم السباحة.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ الهيثمى: ٢ / ٢٨٠.

ولا شك أن استثناء رسول الله ﷺ تعلم السباحة من ضروب اللهو يعنى ممارستنا لها والمسابقة فيها أمر مشروع.

ولقد وردت أحاديث أخرى تدل على ذلك منها ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال: «علموا أبناءكم السباحة والرمى، والمرأة المغزل»[1].

ومع ضعف هذا الحديث فإن لمتنه شواهد تصححه، منها ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عمر حين كتب رسالته إلى أهل الشام قال: «علموا أولادكم العوم ومقاتلتكم الرمى»[2].

وعلق الإمام العجلونى فى كشف الخفاء على هذا الحديث بقوله: رواه ابن منده فى المعرفة والديلمى عن بكر بن عبدالله الأنصارى مرفوعًا وسنده ضعيف لكن له شواهد، فعند الديلمى جاء مرفوعًا: «علموا أبناءكم السباحة والرمى والمرأة الغزل»[3].

حكم اقتران مسابقات السباحة بالعوض

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز التسابق فى السباحة إذا وقعت بيغر عوض، أما إذا اتقرن السباق فيها بالعوض فقد اختلف فى جوازها أهل العلم على قولين:

---

(١) البيهقى فى شعب الإيمان: باب حقوق الأولاد والأهلين ـ ٦/ ٤٠١، رقم ٨٦٦٤، وقال فى التعليق عليه: عبيد العطار منكر الحديث.

(٢) أحمد فى مسنده: ١/ ٤٦.

(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للعجلونى: ٢/ ٦٨.

١ـ القول الأول: عدم جواز بذل العوض ومنعه، وهو مذهب جمهور العلماء[١].

٢ـ القول الثاني: جواز بذل العوض فى مسابقات السباحة وهو وجه عند الشافعية[٢].

واستدل من قال بالمنع بنص حديث «**لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل**» وليست السباحة من هذه الثلاثة، والسبق وهو العوض منفى عنها، أيضًا ولأن الماء مؤثر فى السباحة بعكس الأرض فى سباق الخيل والإبل ونحوها[٣].

واستدل من قال بالجواز بالقياس على جواز بذل العوض فى سباق الخيل من حيث أن كليهما سباق فى سرعة السعى، إلا أن سباق الخيل على الأرض والسباحة فى الماء[٤].

والرأى الأولى بالقبول هو رأى من قال بجواز بذل العوض فى السباحة لقوة دليلهم، ولأن الحاجة داعية إلى إتقان السباحة لما هلا من تأثير ملحوظ فى المعارك البحرية، وحاجة الجنود إلى السباحة فى هذه المعارك غير خافية على أحد، فقد تتوقف سفنهم عن الحركة لخلل أصابها مما يلزمهم بالسباحة إلى الشاطىء أو إلى حيث يواجهون عدوهم.

---

(١) المغنى لابن قدامة: المحلى لابن حزم: ٧/٣٥٤.

(٢) المجموع: ١٤/٣٠.

(٣) المسابقات وأحكامها: ص١٨٢.

(٤) الحاوى للماوردى: ١٩/٢١٨، الضوابط الشرعية: ص٧٥.

ولا يأتى هذا الإتقان إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته، ولا يتم ذلك إلا ببذل جوائز للمتسابقين فيها، فكان بذل العوض فى مسابقات السباحة جائزًا، وأما حديث «لا سبق إلا...» فالمراد به نفى الكمال والمعنى: لا سبق أكمل منفعة وأتم فائدة فى الحروب من هذه الثلاثة، فالحديث عام مخصص بالقياس، وأيضًا فإن الماء مؤثر فى السباحة مثل تأثير الأرض بلينها وصعوبتها بانحدارها وصعودها، برطوبتها ويبسها فى سباق الخيل والإبل[1].

حكم الغطس: اتفق العلماء على جواز المسابقة فى الغطس بغير عوض من الحاذقين فيه بشرط غلبة السلامة وعدم تولد الضرر المؤدى إلى الموت، أما إذا اقترن بعوض فإن بعض الشافعية ألحقوه بالسباحة فى جواز اقترازنها بالعوض بشرط أن تجرى العادة بالاستعانة به فى الحرب وإلا فلا يجوز اقتران العوض به[2].

والناظر المتأمل فى زماننا هذا يجد أن فائدة الغطس فى الجهاد فى هذه الأيام عظيمة فإن الدين يغوصون فى أعماق البحار يستطيعون مع تدريبهم تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور، فهم يحدثون من النكاية بالعدو ما تعجز عن تحقيقه آلاف الأسلحة الأخرى، أضف إلى ذلك أن تولد الضرر فى هذه الأمان أصبح بنسبة قليلة جدًا إن لم يكن معدومًا مع تقدم العلم التقنى وأساليبه، واستحداث الأجهزة الحديثة كأجهزة الغوص من أنابيب الأكسجين إلى الألبسة والأقنعة الواقية التى تقلل

---

(١) المسابقات وأحكامها: ص١٨٣، الضوابط الشرعية: ص٧٥.

(٢) مغنى المحتاج: ٤/ ٣١٢، الضوابط الشرعية: ص٧٥.

الخطر بدرجة كبيرة، ولذلك فإن الرأى القائل بجواز بذل العوض فى مسابقات الغطس هو الأولى بالقبول[1].

فائدة: لا شك أن إباحة مسابقة السباحة سواء كانت بين الرجال أو بين النساء بعضهم بعضاً لها ما يبررها فإنها مقرونة بضوابط وشروط، كشروط حد العورة بين الرجال والرجال، وبين النساء والنساء وعدم رؤية الرجال للنساء، مما لا يتسع المجال لذكر هذه الضوابط، ومن أراد مزيداً من الاطلاع فعليه مراجعة الكتب الفقهية التى تناولت هذه المسائل.

خامساً: المسابقة بين الإبل

أخرج الإمام البخارى فى صحيحة قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبى ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق - أو تكاد لا تسبق - فجاء إعرابى على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «**حق الله أن لا يرتفع شىء من الدنيا إلا وضعه**».

التخريج:

البخارى فى صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب ناقة النبى ﷺ - ٦ / ٨٦، رقم ٢٨٧٢.

وأبو داود فى سننه: كتاب الأدب - باب فى كراهية الرفعة فى الأمور - ٤ / ٢٠٢، رقم ٤٨٠٢.

---

(١) المسابقات وأحكامها: ص١٨٥، الضوابط الشرعية: ص٧٥.

والنسائى فى سننه: كتاب الخيل ـ باب السبق ـ ٦/٢٢٧.

المباحث العربية:

● قوله «أولا تكاد»: شك من الراوى.

● قوله «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل، ويقال القعود من الإبل ما يعده الإنسان للركوب والحمل، وقال الأزهرى: لا يكون إلا للذكر، وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع، والقعود من الإبل ما اتخذه الراعى للركوب، وقال الجوهرى: هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة فيسمى جملاً[١].

● «حتى عرف»: أى حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه شاقًا عليهم، ويقال عرف أثر المشقة[٢].

الشرح:

فى الحديث دلالة واضحة على مشروعية المسابقة بين الإبل، وأنها كانت شائعة بين العرب قديمًا فقول سيدنا أنس رضي الله عنه «لا تسبق» بصيغة المضارع يدل على الحدث المستمر، وإن المسابقة بين الإبل كانت رياضية معروفة ومعلومة عندهم.

ولذلك أجمع أهل العلم على جواز المسابقة بين الإبل بعوض وبغير

---

(١) عمدة القارى: ١٤/١٦٢.

(٢) فتح البارى: ٦/٨٧.

عوض لأنها تدخل تحت دائرة حديث «لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر» ولأنها مما يعد للجهاد ويرصد له[1].

وأما شروط صحة مسابقات الإبل فهى مماثلة لمسابقة ركوب الخيل تمامًا.

ما يستفاد من الحديث:

١ـ مشروعية اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها.

٢ـ التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لا يرتفع إلا يتضع.

٣ـ الحث على التواضع.

٤ـ حسن خلق النبى ﷺ وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه[2].

سادسًا: حمل الأثقال:

قال الإمام البيهقى: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا على ابن عبد العزيز، عن أبى عبيد، أخبرنا محمد بن كثير بن حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن عبد الرحمن بن عجلان رفعه إلى النبى ﷺ: أنه مر بقوم يربعون حجراً فقال: ما هذا؟ فقالوا هذا حجر الأشداء، فقال: ألا أخبركم بأشدكم؟ من ملك نفسه عند الغضب أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ـ باب فى حسن الخلق ـ فصل فى ترك الغضب وفى كضم الغيظ: ٦/٣٠٦، رقم ٨٢٧٤.

---

(١) المسابقات وأحكامها: ص١٢٠.

(٢) عمدة القارى: ١٤/١٦٢، فتح البارى: ٦/٨٧.

وذكره ابن الجوزى فى غريب الحديث ١ / ٣٧٥ .

يربعون : الربع بالفتح هو أن يشال الحجر باليد ليعرف به شدة الرجل[١] .

الشرح:

فى الحديث دلالة واضحة على جواز المسابقة فى حمل الأثقال بغير عوض، وأنها كانت فى زمن النبى ﷺ فى صورة بدائية هى رفع الأحجار، إذ لو كان ممنوعًا لأنكره النبى ﷺ لأنه لا يسكن على باطل، ويشهد لذلك الأثر المروى عن طاووس قال: « مر ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذهب بصره بقوم يرفعون حجرًا ينظرون أيهم أقوى. فقال ابن عباس: عمال الله أقوى من هؤلاء[٢] .

وأيضًا فإن حمل الأثقال مصلحة شرعية ألا وهى ممارسة التمارين ورفع اللياقة البدنية، وقوة التحمل مما يساعد فى القتال والجهاد.

ولقد أخرج الإمام البيهقى فى رواية عن عامر بن سعد : أن النبى ﷺ مر بناس يتحادون مهراسًا[٣] فقال : أتخشون الشدة فى حمل الحجارة، إنما الشدة أن يمتلىء الرجل غيظًا ثم يغلبه[٤] .

أما إذا كانت المسابقة مقرونة بعضو فالراجح جوازها قياسًا على

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزى: ١ / ٣٧٥ .

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه: ١١ / ٤٤٤، رقم ٢٠٩٦٠، والبيهقى فى شعب الإيمان: ٦ / ٣٠٦، رقم ٨٢٧٥ .

(٣) المهراس: أداة الهرس ومنه الهاون ونحوه، والمعجم الوجيز: ص٦٤٨ .

(٤) البيهقى فى شعب الإيمان: ٦ / ٣٠٦ .

جواز بذل السبق فى سباق الخيل والمصارعة بجامع أنها جميعًا مما يتقوى بها ويساعد على الجهاد[1].

سابعًا: المصارعة:

المصارعة لغة: يقال: صرعه، صرعا، ومصرعًا: طرحه على الأرض، فهو مصروع وصريع.

وصارعه، مصارعة، وصراعًا: غالبه فى المصارعة.

وتصارع الرجلان: حاول كل منهما أن يصرع الآخر[2].

واصطلاحًا: رياضة بدنية عنيفة تجرى بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة[3].

قال الإمام أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلانى، عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركنة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ.

التخريج:

١ـ أبو داود فى سننه: كتاب اللباس ـ باب فى العمائم ـ ٤ / ٥٤، رقم ٤٠٧٨.

٢ـ الترمذى فى سننه: كتاب اللباس ـ باب العمائم على القلانس

---

(١) المسابقات وحكامها: ص١٧٥.

(٢) انظر مختار الصحاح للرازى: ص٣٦١ ـ المعجم الوجير لمجمع اللغة العربية: ص٦٣.

(٣) المعجم الوجيز ص٣٦٣.

ورد فى حديث ركانة، وأيضًا أخرج الإمام البيهقى عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فى كل عام فيلحق من أدرك منهم، قال: وعُرضت فألحق غلامًا وردنى، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعته، فصارعته فصرعته فألحقنى[1].

ولهذا اتفق العلماء على إباحتها بغير عوض، أما إذا اقترنت بالعوض فقد اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه جواز التسابق فيها على عوض، وهو وجه لبعض الشافعية وبعض الحنابلة[2].

لمذهب الثانى: ويرى أصحابه عدم جواز السباق فيها على عوض وهو مذهب جمهور الفقهاء[3].

واستدلوا بنص حديث «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»، قالوا: الحديث ظاهر فى نفى الإباحة عن اقتران العوض بغير مسابقات النصل أو الخف أو الحافر، ولأن إباحة العوض إنما ثبتت فى مسابقات يحتاج إليها فى الجهاد للكر والفر، والمصارعة ليست من آلات القتال ولا يحتاج إليها فلم يجز اقتران العوض بها[4].

واستدل المجيزون لاقتران العوض بالمصارعة بما أخرجه أبو داود فى

---

(١) البيهقى فى الكبرى: كتاب السبق والرمى - باب ما جاء فى المصارعة - ١٠/١٨.

(٢) نيل الأوطار: ٨/٧٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٨/٦٥٣.

(٤) المغنى لابن قدامة: ٨/٦٥٣.

المراسيل من أن النبى ﷺ قال لركانة حين أراد مصارعته: ما تسبقنى؟ قال ركانة: شاة من غنمى، فصارعه فصرعه، فطلب العودة مراراً فصرعه ﷺ فلما أسلم رد عليه النبى ﷺ غنمه[1]، قالوا هذه المصارعة كانت بجعل أخذه النبى ﷺ وهذه ظاهر فى تأييد القول بالجواز[2].

وأجاب القائلون بالمنع عن هذا الحديث: أن الغرض من هذه المصارعة أن يريه النبى ﷺ قوته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه فلم يكن العوض مقصوداً فكأنه لم يذكر[3].

والرأى الأولى بالقبول هو القول بالمنع: لأن الحديث الذى استدل به المجيزون لا يصلح للاستدلال لأن إسناده يدور على أبى الحسن العسقلانى وهو مجهول، يضاف إلى ذلك فإن متن الحديث فيه اضطراب[4]، ففى رواية قال النبى ﷺ: «ما تسبقنى؟ فقال ركانة: شاة من غنمى[5]، وفى رواية شاة بشاة»[6]، وفى رواية قال ركانة: يا ابن أخى! بلغنى عنك شيء فإن صرعتنى علمت أنك صادق فصارعه، وفى رواية قال يا محمد: إن صرعتنى آمنت بك فصرعه النبى ﷺ،

---

(١) المراسيل لأبى داود عن سعيد بن جبير: كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد - ص١٦١، رقم ٢٧٤.

(٢) الضوابط الشرعية: ص٧١.

(٣) مغنى المحتاج: ٤/٣١٢.

(٤) المضطرب: هو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة ولا مرجح، تدريب الراوى: ١/٢٦٢.

(٥) المراسيل لأبى داود: ص١٦١، رقم ٢٧٤.

(٦) عبد الرزاق فى مصنفه: ١١/٤٢٧.

فقال ركانة: أشهد أنك ساحر ثم أسلم به وأطعمه النبى ﷺ خمسين وسقًا[1].

واضطراب المتن على هذا النحو لا يستقيم معه القول بجواز اقتران العوض بالمصارعة، أضف إلى ذلك أن المصارعة لا تنفع فى الحرب نفعًا مقصودًا لذاتها، على معنى أنه لا يتقاتل مسلم مع كافر بالأيدى بحسب الأصل حتى يقال: ينبغى أن يتعلمها الجنود المسلمون، وإن أمكن حدوث ذلك ففى أحوال نادرة تصلح دليلاً للقول بجواز المصارعة، ولا تشفع سندًا للقول بجواز اقتران العوض بها[2].

وعلى أى الحالات فالمصارع فى الغالب شخص قوى البنية صحيح الجسد معنى بسلامة قوامه، وهذا إن حرر نيته على أن عنايته بصحته من باب الاستعداد لنصرة دين الله وقهر الأعداء فهو مأجور، فإن تكفلت جهة معينة أو هيئة رسمية بمكافأته على تفوقه فى باب المصارعة فأظن أنه عمل لا بأس به، وذلك إذا لم يترتب عليها ضرر عضوى من كسر عظم أو جرح أو إصابة أى عضو منه بأذى والله أعلم.

•••

(١) ذكر هاتين الروايتين الإمام ابن حجر فى الإصابة: ١٠/ ٥٢٠.

(٢) الضوابط الشرعية: ص٧٢.

المبحث الثانى

الألعاب التى ورد نص بتحريمها

أولاً: مهارشة الديكة ومناطحة الكباش أو «التحريش بين البهائم»:

أخرج الإمام أبو داود فى سننه قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه، عن الأعمش، عن أبى يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بالبهائم»[1].

أ ـ أبو داود فى سننه: كتاب الجهاد ـ باب التحريش بين البهائم ـ ٣/٢٦، رقم ٢٥٦٢.

ب ـ الترمذى فى سننه: أبواب الجهاد ـ باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه ـ ٣/١٢٦، رقم ١٧٦١.

دراسة الإسناد:

١ـ محمد بن العلاء بن قريب الهمدانى الكوفى، وثقه النسائى ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات[2].

٢ـ يحيى بن آدم بن سليمان الأموى، ثقة متفق على توثيقه[3].

---

(١) التحريش: إغراء وتحريض البهائم بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديكة معالم السنن: ٣/٥٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ٩/٣٨٥.

(٣) تهذيب التهذيب: ١١/١٧٥.

المغيرة بن شعبة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1].

وأيضًا فإن المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ضرب من ضروب السفه الذى لا ترجى منه فائدة، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه المسابقات من فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم[2].

ولعل أبرز صور هذه المسابقات ما يحدث فى بلاد الأندلس «إسبانيا حاليًا» وهو ما يسمى بمصارعة الثيران، فإنه لا شك فى حرمة هذه المصارعة لما تتضمنه من مفاسد كبيرة تتمثل فى إيلام الحيوان وتعذيبه، وتعرضيه للهلاك فى غير فائدة، وأيضًا فإن موت الثور بهذه السهام لا يعد تزكية شرعية له، مما يعنى عدم حل أكله، وفى هذا إهدار للمال والإسلام نهى عن ذلك، فضلاً عن أن المصارع يعرض نفسه لخطر عظيم قد يؤدى إلى هلاكه[3]، وهو حرام لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[4].

ثانيًا: لعب النرد، الطاولة،

قال الإمام مسلم فى صحيحه: حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن

---

(١) مسلم فى صحيحه: كتاب الأقضية - باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٣/ ١٣٤١، رقم ٥٩٣.

(٢) الضوابط الشرعية: ص٧٩.

(٣) الضوابط الشرعية: ص٨٠.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٥.

بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه».

التخريج:

مسلم فى صحيحه: كتاب السير - باب تحريم اللعب بالنردشير - ٤ / ١٧٧٠، رقم ٢٢٦٠ وابن ماجة فى سننه كتاب الأدب - باب اللعب بالنرد - ٢ / ١٢٣٨، رقم ٣٨٦٣، وأحمد فى مسنده: ٥ / ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١.

تعريف النردشير:

النرد: اسم أعجمى معرب وهو شيء يعلب به، **وشير**: بمعنى حلو، وهى لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتى به الفص «الزهر» ويعرف عند العامة بالطاولة[١].

زهرة النرد قطعتان من العظم صغيرتان، مكعبتان، حفر على الأوجه الستة لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست، وقيل فى سبب تسميته (نردشير) إن واضعه سابور بن أردشير من ملوك الفرس[٢].

ويتم اللعب فيها بتجميع القطع، وهى ثلاثون قطعة نصفها بيضاء لأحد اللاعبين والنصف الآخر سوداء للاعب الثانى، ويلقى الزهر، وعلى حسب ما يظهر أعلاه ويحرك اللاعب قطعة أو أكثر بغرض

---

(١) لسان العرب: ١٣ / ٤٢١، المعجم الوسيط: ٢ / ٩١٢.

(٢) المعجم الوسيط: ٢ / ٩١٢، تاج العروس: ٩ / ٢١٩.

الوصول بجميع القطع إلى نهاية اللعبة فى الجهة الرابعة للصندوق الخشبى والفائز يصل بقطعه أولاً[1].

الشرح:

شبه النبى ﷺ الذى يلعب بالنرد بالذى يغمس يده فى لحم خنزير ودمه ، وفى هذا دليل على وجوب اجتنابه، فالمسلم مأمور بالتحرز عن الخنزير ودمه، لأن التلوث بالنجاسات حرام، فكان مأموراً بالتحرز من اللعب بالنرد أيضاً[2].

ولقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة اللعب النرد منها:

١ـ ما رواه أبو داود فى سننه: عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله**»[3].

فـفى هذا الحديث وصف النبى ﷺ اللاعب بالنرد بالعاصى لله ورسوله ﷺ، وهذا الوصف لا يتم إلا عند الإتيان بعمل محرم، فدل على حرمة اللعب بالنرد مطلقًا اقترن بالعوض أو لم يقترن لأن الحديث لم يقيد.

٢ـ ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى عبد الرحمن الخطمى، عن

---

(١) المسابقات وأحكامها: ص٢٢٠، الضوابط الشرعية: ص٨١.

(٢) نيل الأوطار: ٨/ ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الأدب ـ باب فى النهى عن اللعب بالنرد ـ ٤/ ٢٨٥، رقم ٤٩٣٨.

النبى ﷺ قال: «مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم يصلى»[١].

٣ـ ما رواه الإمام أحمد عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله»[٢].

٤ـ ما رواه ابن أبى شيبه فى المصنف: أن سعيد بن جبير كن إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم[٣].

قال الإمام مالك: من لعب النردشير فلا أرى شهادته إلا باطلة، لأن الله تعالى قال: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال المبين﴾ [يونس آية: ٣٢][٤].

فهذه الأحاديث والآثار تدل على حرمة اللعب بالنرد وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقالوا: إن السبق فى اللعب بالنرد موقوف على ما يخرجه الزهر، فأشبه الأزلام التى سمى الله عز وجل الاستقسام بها فسقًا فى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة آية: ٣] والأزلام هى الأقداح أو السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها[٥]، وما شابه الأزلام يوصف أيضًا بكونه فسقًا[٦].

---

(١) أحمد فى مسنده: ٥/٣٧٠، البيهقى فى الكبرى: ١٠/٢١٢.

(٢) أحمد فى مسنده: ٣/٢١٢.

(٣) المصنف لابن أبى شيبه: ٨/٥٥٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآ: ٨/٢١٥.

(٥) مختار الصحاح: ص٢٧٤.

(٦) الحاوى للماوردى: ٢١/٢٠٢، مغنى المحتاج: ٤/٤٢٨، الضوابط الشرعية: ص٨٢.

ولهذا لا يجوز اللعب بالنرد مطلقًا سواء كان بعوض أو بغير عوض لما سبق من الأدلة، ولأنها تخلو من الفائدة مما يسبغ عليها وصف اللهو الباطل الذى حظرته الشرعية الغراء[1].

حكمة تحريم اللعب بالنرد:

المتأمل فى أصل نشأة هذه اللعبة عند المجوس «عباد النار» يدرك أنهم قصدوا بوضعها أمرًا حظره الإسلام، ألا وهو سلب الإنسان إرادته واختياره، وهو مذهب الجبرية الضال، حيث أن أردشير شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعى بفصول السنة الأربعة، والشخوص الثلاثون بأيام الشهر، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الإثنى عشر بشهور السنة، والعلامات المحفورة على الكعاب بالأقضية السماوية ما للإنسان وعليه، وما ليس له ولا عليه، ليدل بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله، وليس للكسب ولا للإرادة فيها مدخل وإن قتل وسرق، ولذها ينتظر اللاعب به ما يقضى له به، فصار من يلعب به حقيقًا بالوعيد والعقاب لاجتهاده فى إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى[2].

يضاف إلى ذلك أن اللعب بها يؤدى إلى السفاهة والتخاصم والفتن التى لا تنقضى، وذلك أمر لا يقره الإسلام[3].

وفى هذا اللعب ضياع للوقت فى غير ما فائدة، والوقت أمانة الله

---

(١) الضوابط الشرعية: ص٨٣.

(٢) شرح الموطأ للزرقانى: ٤/١٨٢، نيل الأوطار: ٨/٩٥.

(٣) الضوابط الشرعية: ص٨٣.

عند العبد يمكنه استغلاله فيما يعود عليه بالخير، والألفاظ المتداولة كلام باطل من لهو الحديث.

ثالثاً: الشطرنج

روى أبن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى، وعلى بن معبد عن جريج عن حبة بن مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**الشطرنج ملعونة، معلون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير**».

ذكره ابن حزم فى المحلى، ٩ / ٦١، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال، ١٥ / ٢١٥.

١ـ أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموى وثقه النسائى وابن قانع والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حزم ضعيف مات سنة ٢١٢هـ[١].

٢ـ حبة بن مسلم ارسل عن النبى ﷺ «**الشطرنج معلونج ملعون من لعب بها**» قال ابن القطان وابن حزم: لا يعرف[٢].

الحكم على الإسناد: ضعيف.

تعريف الشطرنج:

الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل

---

(١) تهذيب التهذيب: ١ / ٢١٢، المحلى لابن حزم: ٩/ ١٦.

(٢) لسان الميزان: ٢ / ١٦٦.

دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين، والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، وتعتمد فى طريقة لعبها على تصفية كل من الطرفين للآخر، والفائز هو من يستطيع إزاحة ملك الجيش الآخر من ميدان اللعبة[١].

حكم اللعب بالشطرنج:

اتفق العلماء على حرمة اللعب بالشطرنج إذا اشتمل على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها وتضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح أو تضمن كذبًا أو ظلمًا أو فحشًا أو ردىء الكلام[٢].

واختلفوا فيما لو خلا عن ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه حرمة اللعب بالشطرنج وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣].

القول الثانى: يرى أصحابه عدم التحريم وهو قول بعض الشافعية، وابن حزم الظاهرى[٤].

أدلة الجمهور على تحريمه:

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس:

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ٩/ ١٧١، المسابقات وأحكامها: ص٢٢٥.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٩/ ١٧١. بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٠.

(٤) الحاوى للماوردى: ٢١/ ٢٠٢، المحلى لابن حزم: ٩/ ١٦.

١ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

فقد صرحت الآية بوجوب اجتناب الميسر، ولعبة الشطرنج إحدى صوره، ويؤيد هذا ما روى عن على رضي الله عنه قال: «الشطرنج من الميسر»[٢]، وعلى هذا فاللعب بالشطرنج مأمور باجتنابه أيضًا فيكون حرامًا اقترن بعوض أو لم يقترن[٣].

٢ـ أما السنة: فقد استدلوا بالحديث الذى معنا «**الشطرنج معلونة**»، وقالوا: الحديث ظاهر فى الدلالة على حرمة اللعب بالشطرنج، لأن الطرد من رحمة الله لا يستحق إلا على من أتى بابًا عظيمًا من الحرام، وتشبيه الناظر إلى لاعبيها بآكل لحم الخنزير يدل على وجوب اجتناب هذا النظر، كما يجب اجتناب لحم الخنزير[٤].

٣ـ أما الأثر: فقد استدلوا بما روى عن على بن أبى طالب أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون[٥].

٤ـ أما القياس: فقالوا: الشطرنج حرام بالقياس على النرد المحرم بالنص بجامع أن كليهما لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين.

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٠.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الشهادات ـ باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج ـ ١٠/٢١٢.

(٣) أحكام القرآن للقرطبى: ٦/١٨٨، الضوابط الشرعية: ص٨٤.

(٤) الضوابط الشرعية: ص٨٥.

(٥) البيهقى فى الكبرى: ١٠/٢١٢، ابن حزم فى المحلى: ٩/٧٥.

وأما القائلين بعدم التحريم فقد احتجوا بأن بعض الصحابة والتابعين قد لعبه أو أقر عليه كسعيد ابن جبير، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، والشعبى، والحسن، وبهز بن حكيم[1].

ونقل الإمام الشوكانى أن من الفقهاء من نسب إباحته إلى ابن عباس وأبى هريرة[2]. واحتجوا أيضًا أن الإباحة هى الأصل، ولم يرد بتحريم الشطرنج نص، ولا هو فى معنى المنصوص على تحريمه، فيبقى على الإباحة، وستدلوا أيضًا بالقياس على السبق بالخيل، لأن كليهما تدريب على تدبير الحرب ومكيدة العدو[3].

الترجيح:

ناقش الفقهاء أدلة القائلين بالتحريم بأن استدلالهم بالقرآن فى غير محل النزاع، لأن حرمة الميسر لا اختلاف فيها، ولكن أين الدليل على الشطرنج من الميسر؟ وأما تفسير على رضي الله عنه الميسر بالشطرنج فإن ثبت فيمكن حمله كما قال الإمام الشوكانى: على ما إذا كان اللعب به بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم، فهو حينئذ من القمار[4].

أما استدلالهم بالأحاديث فقد صرح بعض علماء الحديث كالفتنى فى تذكرة الموضوعات[5]. بأنه لم يثبت من هذا الباب شيء تعليقًا

---

(١) البيهقى فى الكبرى: ١٠/ ٢١١ - ٢٢١، عبد الرزاق فى المصنف: ١٠/ ٤٦٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى: ٨/ ٩٥.

(٣) الضوابط الشرعية: ص٨٥، المسابقات وأحكامها: ص٢٢٧.

(٤) نيل الأوطار: ٨/ ٩٥.

(٥) تذكرة الموضوعات: ص١٨٧.

على حديث الشطرنج، ويؤيد ذلك ما ذكره الشوكانى من أن ظهور الشطرنج كان فى أيام الصحابة رضى الله عنهم[1].

وقد فصلنا القول فى حديث حبة بن مسلم بأنه مجهول لا يعرف وفى إسناده ضعف، وأما أثر الإمام على حين مر على اللاعبين فلا حجة فيه من وجهين:

١ـ لأنه لم ينكر عليهم وإنما سأل على سبيل الاستفهام عن شيء لا يعرفه لحداثة ظهوره.

٢ـ أو أنكر عليهم طول مقامهم مما يسبب فى تعطيل شيء من الواجبات بسببه بدليل قوله لهم «وأنتم لها عاكفون»[2].

وأما قياس الشطرنج على النرد فمردود لوجود الفرق بينهما لأن الشطرنج فيه تدريب على حرب وتشحيذ خواطر وتذكية أفهام، فأشبه المسابقة بالسهام، وأما النرد فهو يشبه الأزلام المحرمة، إذا يعتمد على المصادفة «الحظ» لا غيره[3].

ولذلك فإن اللعب بالشطرنج جائز بشرطين:

١ـ أن لا يتضمن محرمًا من قمار أو فحش أو كلام ردىء أو ظلم أو كذب.

---

(١) نيل الأوطار: ٨/٩٦.

(٢) المسابقات وأحكامها: ص٢٢٨.

(٣) المسابقات وأحكامها: ص٢٢٨، الضوابط الشرعية: ٨٦.

٢ـ أن لا يتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح العيال[١].

فضلاً عن أن اللعب به يفيد تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام ووجوه الحزم، فإن لم يكن لأجل ذلك مندوبًا فأولى أن لا يكون محظوراً محرمًا[٢].

• • •

(١) المصادر السابقة.

(٢) الضوابط الشرعية: ص٨٦.

تتمة

بعد الانتهاء من تفصيل الأحكام الواردة فى المسابقات التى ورد فيها نص بالحل أو الحرمة، فيجدر أن أشير هنا إلى أن هناك بعض المسابقات القديمة والمستحدثة التى لم يرد فيها نص ولذلك سوف أجمل ذكرها حتى لا يطول البحث ويخرج عن مضمونه، وهو أنواع المسابقات فى السنة النبوية.

فمن المسابقات التى اتفق العلماء على حلها كرة القدم، ورمى الجلة، والوثب الطويل، والقفز بالزانة، والمبارزة، وسباق السفن والزوارق لأنها تشترك فى نفس العلة التى أباح الإسلام من خلالها مسابقات النصل والخف والحافر ألا وهى الاستعداد للقتال ورفع اللياقة البدنية، وجعل المسلم دائمًا فى حالة تأهب واستعداد، مع وضع الضوابط والقواعد المنظمة لهذه الألعاب، وهذا مبسوط فى كتب الفقه القديمة والحديثة ومن أراد مزيداً من الاطلاع فعليه أن يراجع حديثًا: المسابقات وأحكامها فى الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية.

ومن المسابقات ما اتفق العلماء على حرمته كالملاكمة والمصارعة الحرة[1] سواء كانت بعضو أو بغير عوض، لأن كلا من المتلاكمين والمتصارعين يحرص على إصابة صاحبه فالضرر فيها يغلب على الظن حصوله[2].

---

(١) المصارعة الحرة: يسمح فيها بالضرب بكل شيء حتى الركل فى البطن عدا فتء العينين الضوابط الشرعية: ص٢٠.

(٢) مغنى المحتاج: ٤/ ٣١١.

ولقد نهى الإسلام على الإضرار بالنفس أو بالغير دون ضرورة وليس في هذا ضرورة، ولذلك اتفق العلماء على الحظر إلا من شذ، قال ابن قدامة: وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن أداء فرض فالأصل إباحته[1].

حكم مشاهدة الألعاب الرياضية:

لقد وجدت أن من تتمة فائدة البحث أن أذكر هذه المسألة التى تعرض لها الفقهاء بالتفصيل حتى يعم النفع.

فلقد اتفق الفقهاء على جواز مشاهدة الألعاب الرياضية المباحة شرعًا، وحرمة مشاهدة الألعاب الممنوعة شرعا، ولقد استندوا فى هذا الحكم على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

١- فمن القرآن الكريم: قوله تعالى فى وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[2]. فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ...﴾ إما بمعنى الشهادة المعلومة أى لا يقيمون الشهادة الكاذبة وإما بمعنى لا يحضرونه فإن مشاهدة الباطل مشاركة فيه، وهذا المعنى الأخير هو الأظهر فى السياق، لأن الله تعالى قال بعدها: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، أى لا يحضرون الزور وإذا وقع مرورهم على سبيل الاتفاق - من غير قصد - به مروا ولم يتدنسوا بشيء مكرمين أنفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه، فالآية تدل

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٩/ ١٧٢.

(٢) سورة الفرقان آية: ٧٢.

بمنطوقها على حرمة حضور الباطل وشهوده وبمفهوما على جواز مشاهدة ما عداه[1].

٢ـ أما فى السنة: فالأحاديث السابقة التى ذكرتها، والتى فيها دلالة على مشروعية الممارسات الرياضية، والتى ت نص على أن النبى ﷺ مارس الرياضة بنفسه كحخديث الفروسية، والمسابقة على الأقدام، وأقر أصحابه على فعلها كحديث الرمى، تدل دلالة ظاهرة على إباحة النظر إلى الألعاب المشروعة المباحة، لأن النبى ﷺ لا يفعل الحرام ولا يقر عليه، بل إن بعض الأحاديث تتجاوز دلالتها مجر رباحة النظر إلى الألعاب المشروعة، لتكون نصًا صريحًا فى جواز تشجيع المتسابقين وحصهم على السبق، وهذا مستفاد من قوله ﷺ لأحد الفريقين المتسابقين: «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميًا..»، ويؤيد هذا حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده، وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال اذهبى»[2] فهذا الحديث يدل على جواز نظر النساء إلى لعب الرجال الأجانب عنها ما دام مباحًا بضوابطه لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والتلذذ بذلك[3].

---

(١) تفسير القرآ العظيم لابن كثير: ٣/٣٢٩، الضوابط الشرعية: ٩٠.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب العيدين ـ باب الحراب والدرق يوم العيد ـ ٢/٥١٠، رقم ٩٥٠.

(٣) الضوابط الشرعية: ص٩٠.

أما حرمة مشاهدة الألعاب الممنوعة شرعًا فإن الأحاديث التى تطلب من المسلم تغيير المنكر بصفة عامة، وعدم جواز إقراره تدل على ذلك، منها حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فيلغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

وعلى هذا فإنه يجوز للمسلم والمسلمة التفرج على ممارسة الرجال للألعاب الرياضية المباحة فى مكان إقامتها، أو عبر الأجهزة الحديثة بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى محرم، كتضييع الصلوات أو الملاصقة المثيرة للفتنة بين الرجال والنساء، وأيضًا فللنساء مشاهدة مثيلاتهن وهن يمارسن الرياضة، وأما الرجال فلا يجوز لهم مشاهدة مسابقات النساء لحرمة نظرهم إليهن من غير حاجة والحاجة مفقودة هنا، يؤيد هذا حديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت مع النبى ﷺ فى سفر وأنا جارية، فقال لأصحابه: «تقدموا فتقدموا ثم قال: تعالى أسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلى»[2].

فالنبى ﷺ لم يسابق عائشة رضى الله عنها بحضرتهم، مع أنها كانت مستترة، إذ قد يظهر منها أثناء السباق شء مما يعد عورة يحرم كشفها، والله تعالى أعلم[3].

•••

(١) مسلم فى صحيحه: كتاب الإيمان - باب النهى عن المنكر من الإيمان - ١/٦٩، رقم ٧٨.
(٢) أحمد فى مسنده: ٦/٢٦٤.
(٣) الضوابط الشرعية: ص٩٠ - ٩١.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، أحمده على نعمه وأشكره على فضله، وأصلى واسلم على نبيه محمد ﷺ، وبعد :

فقد ظهر لى من خلال هذا البحث عدة نتائج ألا وهى :

١ـ شمولية الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان من خلال تعدد مصادر الأدلة من قرآن وسنة وإجماع وقياس، فما من شيء استجد إلا وله حكم فى الإسلام.

٢ـ حث الشريعة الإسلامية على إتقان الرياضات النافعة فى القتال، والتى تحدث نكاية فى العدو، فشرعت اقتران العوض والجوائز بمسابقاتها كالخف والحافر والنصل، وقاس الفقهاء على هذه المسابقات ما يوافقها فى المعنى فى كل زمان ومكان.

٣ـ إباحة بذل الإمام لعوض المسابقة، وأيضًا على مذهب جمهور العلماء وجوازه من أجنبى أو من أحد المتسابقين، أما إذا كان بذله من جميع المتسابقين فالجمهور على منعه إلا إذا دخل بينهم غيرهم ويسمى بالمحلل.

٤ـ ما كان من المسابقات معينًا على الجهاد فى سبيل الله ورفع اللياقة البدنية جاز بذل العوض فيه كالمسابقة بين الحيوانات أو بالأقدام أو على أنواع المركوبات المختلفة، والمصارعة، والسباحة وأما ما كان منها قائمًا على الحظ والمصادفة فإن الشريعة الإسلامية تمنعه كالنرد «الطاولة» أو فيه ضرر كالملاكمة أو فيه إيذاء للحيوان كمهارشة

الديكة والتحريض بين البهائم أو للإنسان كالمصارعة الحرة والملاكمة أما ما خلى من المصادفة ومن الضرر فإن المسابقات تكون فيه جائزة مع تحريم بذل العوض فيها كالشطرنج ولعب الكرة.

٥ـ الألعاب التى ورد نص بحلها تصير محرمة إذا اقترنت بمحظور شرعى ككشف العورات، وتضييع الصلوات.

٦ـ للمسلم والمسلمة التفرج على ممارسة الرجال للألعاب الرياضية المباحة فى مكان إقامتها أو عبر الأجهزة الحديثة، بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى محرم، كتضييع الصلوات، أو الملاصقة المثيرة للفتنة بين الرجال والنساء، وللنساء مشاهدة مثيلاتهن وهن يمارسن الرياضة، وأما الرجال فلا يحل لهم التفرج على مسابقات النساء لحرمة نظرهم إليهن.

وبعد: فهذه جهدى قد بذلته فى هذا البحث راجيًا من الله تعالى أن ينال القبول فى الدنيا والآخرة وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، هذا وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لعز الدين بن الأثير الجزرى، ت ٦٣٠هـ - دار الكتب العلمية.

٢. **أحكام القرآ:** للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص - دار المصحف بالقاهرة.

٣. **تاج العروس من جواهر القاموس:** للإمام محمد مرتضى الحسينى الواسطى - دار الفكر - بيروت طبعة ١٩٩٤.

٤. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى:** للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار الفكر - بيروت.

٥. **تدريب الراوى فى تقريب النواوى:** للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى - دار الكتب العلمية - طبعة ٢ / ١٣٩٢.

٦. **تفسير القرآن العظيم:** للإمام محمد بن إسماعيل بن كثير - دار إحياء الكتب العربية.

٧. **التمهيد:** للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى، ت ٤٦٣ - الدار البيضاء.

٨. **تهذيب التهذيب:** للإمام ابن حجر العسقلانى - ط مجلس دائرة المعارف - ١٣٢٥هـ.

٩. **حاشية السندى على سنن النسائى:** للإمام محمد عبد الهادى السندى - دار الكتب العلمية.

١٠. **روضة الطالبين:** لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - دار الكتب العلمية.

١١ـ سنن أبى داود: لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، ت ٢٧٥هـ ـ ط دار إحياء التراث العربى.

١٢ـ سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ـ ت ٢٧٥ ـ ط عيسى الحلبى.

١٣ـ سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ ت ٢٩٧ ـ ط دار الكتب العلمية.

١٤ـ السنن الكبرى: لأبى بكر أحمد بن ا لحسين بن على البيهقى ـ ت ٤٥٨هـ ـ دار المعرفة.

١٥ـ سنن الدارمى: لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ـ ت ٢٥٥هـ.

١٦ـ سنن النسائى (المجتبى): لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى ـ ت ٣٠٣هـ.

١٧ـ شرح الزرقانى على موطأ: الإمام مالك للعلامة سيدى محمد الزرقانى ـ ط دار المعرفة.

١٩ـ صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ـ دار الكتب العلمية.

٢٠ـ صحيح مسلم بشرح النووى: لأبى زكريا يحيى بن النووى ـ ط دار الفكر.

٢١ـ الضوابط الشرعية لممارسة الألعاب الرياضية وأحكام عقد الإحتراف فيها: رسالة دكتوراه للدكتور إبراهيم علوان ـ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ قسم الفقه المقارن عام ٢٠٠١م.

٢٢ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى: للإمام محمود بن أحمد العينى ـ ط مصطفى الحلبى ١٩٧٢م.

٢٣- غريب الحديث: للإمام عبد الرحمن بن على الجوزى - دار الكتب العلمية.

٢٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.

٢٥- القاموس المحيط: للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - ط مصطفى الحلبى - ١٣٧١هـ.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور البهوتى - طبة أنصار السنة المحمدية.

٢٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للإمام إسماعيل بن محمد العجلونى - طبعة مكتبة التراث الإسلامى.

٢٨- لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور - طبعة دار المعارف.

٢٩- لسان الميزان: للإمام ابن حجر العسقلانى - طبعة مجلس دائرة المعارف - ١٣٢٩هـ.

٣٠- المجموع شرح المهذب: للإمام النووى - طبعة إحياء التراث.

٣١- المحلى بالاثار: لأبى محمد على بن حزم الظاهرى - طبعة دار الفكر.

٣٢- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - طبعة مصطفى الحلبى ١٩٥٠م.

٣٣- المراسيل: لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى - دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٣٤. المسابقات وأحكامها فى الشريعة الإسلامية: د/ سعيد بن ناصر بن عبد العزيز - طبعة دار الحبيب الرياض - ٢٠٠٢م.

٣٥. المسند: للإمام أحمد بن حنبل - طبعة دار الكتب العلمية.

٣٦. مسند الطيالسى: للإمام سليمان بن داود بن الجاورد، ت ٢٠٤هـ - طبعة دار هجر للطباعة.

٣٧. المصنف فى الأحاديث والآثار: للإمام عبد الله بن محمد بن أبى شيبة - طبعة دار الكتب العلمية - ١٩٩٥م.

٣٨. المصنف: للإمام عبد الرزاق الصنعانى - طبعة المكتب الإسلامى - ١٤٠٣هـ.

٣٩. معالم السنن: للإمام أحمد بن محمد الخطابى - طبعة المكتبة العلمية - ١٣٥٢هـ.

٤٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار إحياء التراث - ١٤٠٦هـ.

٤١. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج: تاليف محمد الشربينى الخطيب.

٤٢. المغنى: للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى بن قدامة.

٤٣. الموطأ: للإمام مالك بن أنس - دار إحياء ا لكتب العربية.

٤٤. المهذب: للإمام أبى إسحاق بن على الشيرازى - طبعة دار الكتب العلمية.

٤٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على الشوكانى - مكتبة الدعوة الإسلامية.

• • •